

## اختبار مادة اختبار شامل مقارن ①

الزمن: ساعتين

الطالب: .....  
.....

اختبار في فقه الجنایات

abid  
deutsch  
ügiltäig

1

**القتل عند أبي حنيفة ينقسم إلى خمسة أقسام. ( )**

2

**يجب القصاص عند أبي حنيفة إذا كان القتل بـ"المثقل" (مثل العصا والحجر الكبير) غير المحدد. ( )**

3

**القتل بالتنسب (مثل حافر البئر) يوجب القصاص عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة) إذا قصد إحداث الوفاة. ( )**

4

**أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون. ( )**

5

**القتل بالترك (مثل الحبس ومنع الطعام) يوجب القصاص عند أبي حنيفة. ( )**

6

**السكران المتعدي بسكره يقتضي منه عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ( )**

7

**في القتل بالإكرام، يرى زفر (من الأحناف) وجوب القصاص على المكره (الآمر) فقط. ( )**

8

**اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر العربي. ( )**

**مذهب الأحناف أن المسلم يُقتل بالذمي قصاصاً.** ( )

**لا يقتل الرجل بالمرأة عند جمهور الفقيه (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة).** ( )

**يرى الجمهور أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا تعاملوا على قتله.** ( )

**الراجح عند الأحناف والشافعية والحنابلة أن الوالد لا يقتل بولدهم.** ( )

**دية القتل العمد تكون على العاقلة (عصبة الجاني).** ( )

**دية القتل الخطأ تكون مؤجنة (مؤجلة) في ثلاثة سنين.** ( )

**العاقة عند الأحناف والمالكية هم أهل الديوان (الجيش) لمن له ديوان، وعصبة النسب لمن لا ديوان له.** ( )

**القاتل عمدًا يرث من المقتول عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).** ( )

القصاص فيما دون النفس يشترط فيه المماثلة في الاسم  
والموضع. ( )

دية المرأة في النفس هي نصف ديته الرجل عند جمهور الفقهاء. ( )

تجب في الأنف (الهارن) الديمة الكاملة. ( )

الدية المغلظة في القتل العمد عند الجمهور تكون أثليثاً 30 حقة،  
30 جذعة، 40 خلفة). ( )

تعريف القتل العمد عند أبي حنيفة يشترط أن تكون الآلة:

21

ب) مفرقة للأجزاء (محدد)

أ) تقتل غالباً

د) لا يشترط شيئاً في الآلة

ج) مثقلة

القتل الذي يوجب الكفارة عند الجمهور ولا يوجبها عند الأحناف

22

: هو

ب) القتل العمد

أ) القتل الخطأ

د) قتل المجنون

ج) القتل بسبب

في مسألة قتل الجماعة بالواحد، ذهب داود الظاهري ورواية عن

23

أحمد إلى:

ب) قتل واحد منهم والباقي يدفعون  
الديمة

أ) قتل الجماعة جميعاً

د) القرعة بينهم

ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب  
الديمة عليهم

ديمة القتل شبة العمد تكون:

24

ب) مؤجّمة على العاقلة ومخلّطة

أ) حالة في مال الجاني

د) حالة على العاقلة

ج) مؤجّمة في مال الجاني ومخففة

**مدة تأجيل دية الخطأ عند جمهور الفقهاء هي:**

ب) ستة

أ) سنة واحدة

د) خمس سنين

ج) ثلاثة سنين

**الأسنان التي في مقدمة الفم (الثنايا) ديتها:**

ب) نصف الديمة

أ) الديمة كاملة

د) حكومة

ج) خمس من الإبل (نصف عشر الديمة)

**الجنائية التي تذهب بمعنى الأطراف (مثل السمع والبصر) مع بقاء  
أعيانها توجب:**

ب) الديمة الكاملة

أ) القصاص دائمًا

د) حكومة عدل

ج) نصف الديمة

**في قطع اليدين معاً تجب:**

ب) الديمة الكاملة

أ) نصف الديمة

د) القصاص فقط ولا دية

ج) ثلاثة

**العصمة في المقتول تثبت عند الجمهور بـ:**

ب) الإقامة في دار الإسلام فقط

أ) الإسلام والأهان

د) الحرية

ج) البلوغ والعقل

**"الغرة" هي الواجب في الجنائية على:**

ب) الجنين

أ) العين

د) الموضحة

ج) السن

٣١ | عَرَفْ "الجناية" لغةً واصطلاحاً، وما الفرق بينها وبين "الجريمة"؟

٣٢ | عدد أقسام القتل عند الأحناف، وادرك تعريف كل قسم باختصار.

٣٣ | ما هو رأي أبي حنيفة في القتل بـ"المثقل" (غير المحدد)؟ وما دليله؟

٣٤ | اذكر أركان القتل العمد.

ما المقصود بـ "عصمة الدم"؟ وما هي الأمور التي تزول بها العصمة؟

ما حكم القصاص في "القتل بالتنسب" عند الأحناف؟ وما حجتهم؟

هل يجب القصاص في "القتل بالترك" (مثل الحبس ومنع الطعام)؟  
اذكر الخلاف باختصار.

هل يقتضي من "السكران المتعدي بسكره"؟ وضح رأي الجمهور.

**ناقش مسألة "الإكرام على القتل": هل القصاص على المكْرِم (الآمر) أم المكْرَم (المباشر)؟**

**اذكر الخلاف الفقهي في مسألة "قتل المسلم بالذمي"، وما هو الرأي الراجح في الكتاب؟**

**ما دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة؟**

**ما حكمه مشروعية قتل الجماعة بالواحد؟**

**لماذا ذهب الجمهور إلى عدم قتل الوالد بولده؟ اذكر دليلاً واحداً.**

ما هي صفات الديمة في القتل العمد؟

45

ما الفرق بين دية "العمد" ودية "شبه العمد" من حيث التحمل والأداء؟

46

ما معنى "العاقةة"؟ ومن هم العاقلة عند الأحناف؟

47

هل يتحمل القاتل شيئاً من الديمة مع العاقلة في الخطأ؟ اذكر الرأي المختار.

48

50

هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ وضح الخلاف.

51

هل يرث القاتل خطأً من مقتوله؟ اذكر الرأي المختار في المذكورة.

52

ما هي "الشجاج"؟ واذكر اسم شحة واحدة توجب القصاص.

53

ما هي شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس؟

54

**هل يجري القصاص في "كسر العظام"؟ وما هو استثناء الفقهاء في ذلك؟**

55

**ما الحكم لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص آخر؟**

56

**كم دية "العارن" (ما لدن من الأنف)؟**

57

**ما الواجب في قطع "لسان الآخرين"؟**

58

**كم مقدار الديمة في "إفشاء المرأة" (إزالة الحاجز بين المسلمين)؟**

ما الحكم في الجنائية على "شعر الرأس" إذا لم ينبت؟ اذكر رأي الأحناف.

ما معنى قاعدة "سرایة الجنائية مضمونة"؟ ومتى يسقط القصاص بسبب السرایة؟

أولاً: إجابات الصواب والخطأ

- (صح) - عمد، شبه عمد، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب.
- (خطأ) - أبو حنيفة يرى أنه لا قصاص في المثقل إلا إذا كان حديداً.
- (صح) - الأحناف فقط هم من نفوا القصاص في التسبب.
- (صح) - لعدم التكليف.
- (خطأ) - عند أبي حنيفة لا قصاص في القتل بالترك.
- (صح).
- (خطأ) - زفري يرى القصاص على المكره (المباشر)، ورأي أبي حنيفة ومحمد على الآمر.
- (صح).
- (صح) - خلافاً للجمهور.
- (خطأ) - الجمهور يرون قتل الذكر بالأنثى.
- (صح).
- (صح).
- (خطأ) - دية العمد في حال الجاني حالة.
- (صح).
- (صح).
- (خطأ) - القاتل عمدًا لا يرث بإجماع المذاهب المذكورة (عدا بعض الخوارج).
- (صح).
- (صح).
- (صح).
- (صح).

ثانياً: إجابات الاختيار من متعدد

- ب) مفرقة للأجزاء (محدد).
- ب) القتل العمد (الجمهور يوجبها والأحناف لا).
- ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتحبب الديمة عليهم.
- ب) مؤجنة على العاقلة ومغلظة.
- ج) ثلاثة سنين.
- ج) خمس من الإبل (كل سن فيها 5 من الإبل).
- ب) الديمة الكاملة (مثل ذهاب البصر أو السمع).
- ب) الديمة الكاملة.
- أ) الإسلام والأمان.

### ثالثاً: إجابات الأسئلة المقالية (موجزة)

**الجناية:** لغة الذنب، واصطلاحاً: كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (أو الاعتداء على الأبدان). **الفرق:** الجريمة: أعم من الجناية، فهي محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

**أقسام القتل عند الأحناف:** عمد (بمحدد)، شبه عمد (بما لا يقتل غالباً)، خطأ (في الفعل أو القصد)، ما أجري مجرى الخطأ (اللائم)، القتل بسبب.

**رأي أبي حنيفة في المثقل:** لا يوجب القصاص إلا إذا كان حديداً، ودجته حديث "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر".

**أركان القتل العمد:** أن يكون القتيل أدمياً حياً، أن يكون معصوم الدم، أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، قصد الجاني إحداث الوفاة.

**عصمة الدم:** حرمة قتله. **تنزول بـ:** الردة، زنا المحصن، القتل العمد الموجب للقصاص، الحرابة.

**القصاص في القتل بالتسبيب عند الأحناف:** لا يوجب القصاص (مثل حافر البئر)؛ لأنه قتل معنى لا مباشرة.

**القتل بالترك:** الجمهور يوجب القصاص (إذا قصد قتله وحبسه ومنع الطعام)، أبو حنيفة لا يوجب القصاص بل التعزير.

**السكران:** الجمهور يوجبون القصاص من السكران المتعدي بسكره زجراً له وحتى لا تكون ذريعة للجريمة.

**الإكراه:** الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون القصاص على الاثنين (الآمر والمباشر). أبو حنيفة يرى القصاص على الآمر فقط. زفري يرى القصاص على المباشر فقط.

**قتل المسلم بالذمي:** الجمهور (لا يقتل مسلم بذمي)، الأحناف (يقتل مسلم بذمي)، المالكية (يقتل إذا كان غيلاة). **الراجح في الكتاب:** رأي الأحناف لعموم النصوص وحقن الدماء.

**دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة:** قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتل" وحديث "المسلمون تكافئ دماءهم".

**حكمة قتل الجماعة بالواحد:** حفظاً للدماء، وحتى لا يتخذ الاشتراك ذريعة لاسقاط القصاص.

**عدم قتل الوالد بولده:** لحديث "لا يقاد الوالد بالولد"، ولأن الآب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في فنائه.

**الدية:** لغة: المال المؤدى لولي المقتول. اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها.

**صفات دية العمد:** في مال الجاني، حالة (فورية)، مغلظة.

**الفرق بين دية العمد ودية شبه العمد:** دية العمد في حال الجاني وحالة. دية شبه العمد على العاقلة ومؤجّمة (مؤجلة 3 سنوات). وكلاهما مغلظة.

**العاقلة:** عند الأحناف هم أهل الديوان (زملاء العمل/الجيش) فإن لم يوجدوا فعصبة النسب. الجمهور: هم العصبة (القرابة من جهة الأب).

**تحمل القاتل مع العاقلة:** الراجح (رأي الأحناف) أن القاتل يشارك العاقلة ويتحمل جزءاً مثل أحدهم.

**مقدار الديمة من الذهب والفضة:** 1000 دينار ذهب، أو 12,000 درهم فضة (رأي الجمهور). (وبعض الآراء 10,000 درهم).

**كفارمة القتل العمد:** الجمهور (الشافعية والحنابلة) تجب. الأحناف والماليكية: لا تجب (لأن الذنب أعظم من أن تکفره الكفارمة). **رأي المختار في الكتاب:** لا تجب.

**ميراث القاتل خطأ:** الراجح في المذكورة أنه لا يدرم من الميراث (حمل الحديث على القتل العمد أو المتهم).

**الشجاج:** جراح الرأس والوجه. **شحة توجب القصاص:** "الموضحة" (التي تكشف العظم).

**شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس:** الأمان من الحيف (الزيادة)، المعاملة في الاسم والموضع، المعاملة في الصحة والكمال.

**كسر العظام:** لا قصاص في كسر العظام عند الجمهور لتعذر المعاملة، واستثنوا "السن" لإمكان المعاملة فيها.

**الأصبع الزائد:** فيها حکومة (تعويض يقدرها القاضي) عند البعض، أو ثلث دية الأصبع عند آخرين، ولا قصاص فيها غالباً لعدم المعاملة إلا إذا كان للجاني مثلها. **دية العارن:** الديمة الكاملة.

**لسان الآخرين:** فيه حکومة (عند الجمهور)، وقيل ثلث الديمة (حنابلة).

**إفشاء المرأة:** الديمة الكاملة (عند فريق)، أو ثلث الديمة (عند آخرين).

**شعر الرأس إذا لم ينبت:** عند الأحناف فيه الديمة الكاملة (تفويت الجمال الكامل).

**سرابية الجنائية:** إذا أدت الجنائية على الطرف إلى الموت، وجب القصاص في النفس (دخل الطرف في النفس). **سقوط القصاص بسبب السرابة:** تسقط دية الطرف إذا سرت الجنائية للنفس (التدخل).